

أدلة من أسقط الإخوة بالجد

..... الباب الذي بعده يتعلق بالجد والإخوة. أي: إذا مات ميت ومات أبوه قبله، وكان للميت جد أبو أب، وكان للميت إخوة، فهل الإخوة يشاركون الجد أو يسقطهم؟ في هذا أيضًا خلاف. فذهب الجمهور إلى أنهم يشتركون؛ الجد والإخوة يشتركون على خلاف طويل في كيفية اشتراكهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم يسقطون، وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحها ابن القيم في "إعلام الموقعين"، وذكر عشرين وجهًا يترجح بها أن الجد يسقط الإخوة؛ وذلك لأن الجد يسمى أبا، فينزل منزلة الأب، والأب يسقطهم. سماه الله تعالى أبا؛ قال تعالى: { مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ } مع بعده عنهم: { مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ } وقال تعالى عن يوسف { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } إسحاق جده وإبراهيم أبو جده، وسماهم كلهم: آبائي، فدل على أنه ينزل منزل الأب؛ الجد ينزل منزلة الأب، فيسقط الإخوة. وقالوا: لأن الجد ما يسقط بحال إذا استغرقت الفروض التركة تعول له المسألة، ويسقط الإخوة؛ مثاله: إذا كان عندنا زوج يأخذ النصف، وأم تأخذ الثلث، وأخ شقيق وجد، أعطينا الأم الثلث؛ اثنين والزوج النصف؛ ثلاثة وبقي عندنا سدس، وعندنا جد وأخ نعطيه الجد؛ لأنه لا ينقص عن السدس، الجد يأخذ السدس في هذه الحال، ويسقط الأخ، ولأنهم ذكروا أن الأم يحجبها اثنان من الإخوة؛ إذا كان معها أخوان حباها إلى السدس، ولا يحجبها أخ وجد؛ فدل على أن الجد لا يقوم مقام الأخ وإلا لحجبها إلى السدس؛ كما أن الأب لا يحجبها إذا كان عندنا أم وأب فإن الأب لا يحجبها بل تأخذ الثلث؛ فكذا أم وجد تأخذ الثلث كاملاً، فكذا أم وجد وأخ تأخذ الثلث كاملاً ويسقط الجد، وكذلك لو كان عندنا مثلاً بنتان وأم وجد وخمسة إخوة. أليس للبنتين الثلثان؛ أربعة؟ وللأم السدس هذه خمسة؟ وبقي عندنا سدس وعندنا جد وإخوة، نعطيه الجد ونسقط الإخوة ولو كانوا عشرة؛ فدل على أنهم لا يساؤون الجد في كل حال؛ وذلك لأنهم يسقطون وهو لا يسقط بحال؛ وذلك لأنه يدلي بالأبوة، وذكروا عن ابن عباس أنه قال: (عجباً لزيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب ابناً). زيد بن ثابت إذا كان هناك ابن ابن ينزله منزلة الابن في أنه يحجب الأبوين، وأنه يحجب الإخوة كلهم، فإذا كان كذلك فإن بطريق الأولى أن أبا الأب وهو الجد يقوم مقام الأب؛ فيسقط الإخوة؛ كما أنه أسقطهم بابتن الابن. هذا أيضًا من تلك الحجج، ثم يقول: إن الذين ورثوا الإخوة اضطربوا في تورثهم، فاختلّفوا في هذا التورث، والذين ورثوهم أيضًا لم يقيسوا أبا الجد ببني الإخوة مع أنهم متساوون في الدرجة. إذا كان عندنا أبو الجد، يعني: الأب مفقود والجد مفقود وأبوه موجود؛ أبو الجد موجود، وليس عندنا إخوة ولكن عندنا أولاد إخوة؛ بنو إخوة، فبنو الإخوة يقولون: نحن نصل إلى الميت في الثالث، الميت أخو أبنينا، وأبو الجد يقول: الميت ابن ابني، يعني: ابن ابن ابن، يعني: أنا أصل بينه وبيننا اثنان، وأنتم أيها بنو الإخوة بينكم وبينه اثنان، ومع ذلك لا يرثون ولا يشتركون، بل يسقط بنو الإخوة مع أبي الجد؛ كما يسقطون مع الجد، وإذا كان كذلك دل على أنهم متفاوتون، وأن الجد يسقط الإخوة؛ كما أن أبو الجد يسقط بني الإخوة مع أنهم متقاربون أو متساوون في الرتبة؛ فهذه أدلة ابن القيم -رحمه الله- وغيره ممن يسقطون الإخوة ويجعلون الجد أبا.